ولو عاموا واما على القول بوجوبه فيجيبوا بما مع الذكر والقدرة وفي الوقت
مع العجز والنسيان **فتنبيه** قوله او بالاستجمار يوهم ان
من يتيمما واحد وليس كذلك بل استعمال الماء افضل ويمكن الجواب بان مراد
المؤلف التسوية بينهما في صحة الصلاة وجعل كل منهما اعادة كان في الوقت
ولا غيره وهو لا ينافي ان الماء افضل كما بينه في قوله والماء الطيب **و** لكونه
ليس من الوضوء **يجيء بعده** ايه ماذكر من الاستنجاء او الاستجمار **بغير**
نية وكذلك غسل الثوب النجس لان ازالة النجاسة من باب التروك
وما كان كذلك لا يفتقر الى نية لظهور علة الحكم فيه وهي هنا النظافة
وحكى بعضهم الاجماع على ذلك كرد الغصب ونحوه من المنهيات فان المكلف
يخرج من عهدتها بمجرد تركها وان كان لا يثاب عليها التارك الابنية الامتثال
والنية انما تجب في التعبدات كالصلاة والصوم ونحوهما من سائر
القرب كالحج والزكاة ولا يقال ان الشارع طلب في ازالة النجاسة
يقتضي انها ليست من التروك وانها عبادة لانا نقول انما طلب المطلق
لا لاجل فعل العبادة بالتلبس عند النجاسة من ثوب او مكان فليس كما
قاله ابن عبد السلام من ان قولهم لا تفتقر ازالتها الى نية يدل على انها
معقولة المعنى وقولهم لا تزال الا بالمطلق يدل على انها تعبدية فهو تناقض فان
ابن ناجي وما ذكره صحيح لا اشكال فيه واوردته في دروس كثيرة من المشايخ
فكلهم لم يجب الا بالايجاد وقد علمت الجواب في شرح في صحة الاستنجاء
مقدمًا لها على الوضوء لانه تقدم على الوضوء كما علمت بقوله **وصحة الاستنجاء**

الكلام

١٣

بعد كلام ولا بد من غير احتياج الى سلام وقد تكون اتيا به او اتيا بعد
الصلاة **و** يطلب من المأموم ان **يقوم من اثنتين بعد قيام** ايه الامام وهذا
ايضا في معنى النهي اي لا يجوز للمأموم ان يقوم من اثنتين الا بعد استقلال الامام
وهو يستقبل وتركه مطلوب كما قدمنا واشار الى حكم السلام بقوله
و يجب على المأموم ان لا **يسلم الا بعد سلام** ايه الامام قال خليل في شروط
الاقتداء ومتابعة في احرام وسلام فان شرع في السلام قبل امامه عمدا او
جهلا بطلت ومثل السبق المطابقة في ابتداء فتبطل الصلاة وان
تأخر ختمه عن الامام واما لو سبقه الامام في ابتداء او لم يسبقه فيجزئ الا انه
تبطل صلاة المأموم انه ختم قبل الامام كما ان تأخر عن سلام الامام او طالبه
على المعتمد فالصور تسع **تسع** كصور الاحرام فتبطل في سبع وتصح في صورتين
و محل البطلان في سبع السلام ان وقع السلام قبل الامام او معه
على وجه العمد او الجهل واما لو سبقه سهوا لكان بالسلام بعد الامام وتبطل
صلاته حيث لم يأت بمبطل بعد سلامه **وما سوى ذلك** المذكور من الافتتاح
بالاحرام والقيام من اثنتين والتأخر بالسلام **فهو واسع** ايه لا حرج على المأموم في
ان يفعله بعد ايه مع الامام ولا كن فعله **بعده احسن** ايه مستحب
تنبيه علم مما هنا في جواز المساواة في غير الركوع والسجود
وليس كذلك لان كلام خليل الذي قدمناه يدل على ان المساواة في غير الاحرام
والسلام وفيهما مبطلة ولكن الجواب بان مراده بالوسع عدم
الحرمة فلا ينافي الكراهة [illegible] قوله وبعده احسن بمعنى مستحب